

وزارة العمل

قرار رقم ١/١٣١

تأسيس

«اتحاد نقابات المزارعين في لبنان»

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم
١٠٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل
الحكومة)،

بناء على المادة ٨٦ من قانون

٢ تشرين الاول ٢٠٠٣

وزير العمل

اسعد حردان

العمل اللبناني،

بناء على الطلب المسجل برقم

٣/٢١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يرخص لنقابة مزارعي البيوت البلاستيكية في لبنان، ونقابة مزارعي الحبوب وحبوب الزيوت في البقاع، ونقابة مربّي النحل في الجنوب، بتأسيس «اتحاد نقابات المزارعين في لبنان». مركزه بيروت.

المادة الثانية:

على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار ان تسجل طلبات المنتسبين الى الاتحاد وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني، وان تدعو الجمعية العمومية لانتخاب اول مجلس ادارة للاتحاد خلال ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك باشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل. واذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها، فان هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.